باب الهدي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الانثى احسن من
الذكر لانها ارطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما
اذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما ذكر **تنبيه** لم
يتعرض المصنف كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحية
وقال النووي انه يجزي لانه ذكر او انثى وكلاهما
يجزي وليس فيه ما ينقص اللحم **وتجزي البدنة** عند
الاشتراك فيها **عن سبعة** لما رواه مسلم عن جابر رضي
الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في
بدنة وسوا اتفقوا في انواع القربة ام اختلفوا كما اذا
قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو اراد
بعضهم اللحم وبعضهم الاضحية ولهم قسمة اللحم لان قسمته
قسمة افراز على الاصح كما في المجموع **وكذا البقرة** تجزي **عن
سبعة** للحديث المار **تنبيه** لا يختص اجزا البدنة
والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخص سبع شياه
باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة
محظورات الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة **وتجزي
الشاة** المعينة من الضان او المعز **عن واحد** فان
ذبحها عن اهله وعنه او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز
وعليها حمل خبر مسلم رضي الله تعالى عنه ضحى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد
ومن امة محمد قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح
في الموطا ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة

الواحدة

الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد
فصارت مباهاة وخرج بعينه الاشتراك في شاتين
مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر
من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم يجز
عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل
واحد من ذلك والمتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم
ينبغي انه لا يجزي عن اكثر من واحد وافضل انواع
التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان
لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان على المعز
ثم المشاركة في بدنة او بقرة وشاة افضل اما بالنظر
للحم فلحم الضان خيرها وسبع شاة افضل من بدنة
او بقرة وشاة افضل من مشاركة في بدنة او بقرة
للانفراد باراقة الدم واجمعوا على استحباب التسمين
في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم من
الافضلية في الذوات اما في الالوان فالبيضا افضل
من غيرها ثم الصفرا ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها
ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر
وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد خبر لدم عفرا
احب الى الله من دم سوداوين **واربع لا تجزي في
الضحايا الاول العورا** بالمد **البين عورها** بان
لم تبصر باحدى عينيها وان بقيت الحدقة فان
قيل لا حاجة لتقييد العورا بالبين لان المراد في عدم
اجزا العور على ذهاب البصر من احدى العينين اجيب